

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 61 @ أي في الصغر رد به أي رد المشتري بكل واحد منها على البائع إن شاء لكونها عيبا قديما لاتحاد السبب وهنا مسألة عجيبة وهي أن من اشترى عبدا صغيرا فوجده يبول في الفراش وتعيب عنده بعيب آخر كان له أن يرجع بنقصان العيب فلو رجع بنقصان العيب ثم كبر للبائع أن يسترد ما أعطى ثمن النقصان لزوال العيب بالبلوغ .
وإن أبق أو سرق أو بال عند البائع في صغره ثم عاوده عنده أي عند المشتري بعد البلوغ لا أي لا يرد به لأن ما يعاود بعد البلوغ يكون عيبا آخر لاختلاف السبب .
والجنون المطبق وقيل أكثر من يوم وليلة وقيل من ساعة عيب في الغلام والجارية مطلقا سواء كان في حال صغره أو كبره فلو جن في صغره عند البائع وعاوده عند المشتري فيه أي في صغره أو في كبره رد به لأن الثاني عين الأول إذ معدن العقل هو القلب وشعاعه في الدماغ والجنون انقطاع هذا الشعاع وهو لا يختلف باختلاف السن قيل يكفي في الرد جنونه عند البائع فقط لكن الصحيح أنه لم يرد بدون المعاودة وعليه الجمهور .
والبخر بفتحتين والخاء المعجمة نتن رائحة الفم .
وفي البزازية نتن رائحة الأنف ولذفر بفتحتين والذال المعجمة شدة الريح طيبة أو خبيثة ومرادهم نتن الإبط وبالذال المهملة مصدر ذفر إذا خبث رائحته وبالسكون اسم منه كما في الطلبة وغيره ومن الظن أن في المغرب مرادهم منه حدة الرائحة منتنة أو طيبة فإنه قال أراد منه الصنان بضم المهملة وهو نتن الإبط على أن عد الرائحة الطيبة من العيوب عيب لا يخفى على عاقل